مرسوم رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية
لوزارة الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٠ باللائحة المالية لوزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن تقرير مكافآت مالية سنوية للموظفين الشاغلين لدرجات مجموعة الوظائف القيادية والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ١ لسنة ١٩٩٨ المنعقد في ٢٥/ ١/ ١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على مساواة وكيل وزارة الخارجية بنظرائه وكلاء الوزارات في الكادر العام من حيث صرف الراتب الشهري،

وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

تضاف إلى اللائحة المالية لوزارة الخارجية المشار إليها مادة جديدة برقم (٧) مكرر نصها كالتالي:

مادة (٧) مكرر:

يمنح وكيل وزارة الخارجية المكافأة المالية المقررة بمقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وذلك بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقاضاه شهرياً من مرتب أساسي وعلاوة اجتماعية (بدون أولاد) وبدل تمثيل مساوياً لما يتقاضاه نظيره وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية.

وتصرف المكافأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة شهرياً إعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩٨ ووفقاً للقواعد والأحكام والشروط المطبقة على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩٨.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبدالعزيز دخيل الدخيل

صدر بقصر بيان في: ١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٣٨٠
السنة الرابعة والأربعون

الأحد
١٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ
٤ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٨م

(إستدراك)

وقع خطأ مطبعي في المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية لوزارة الخارجية، والمنشور في الجريدة الرسمية ــ الكويت اليوم ــ العدد رقم ٣٧٩ الصادر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٨.

حيث وردت المادة الثانية على النحو التالي :ــ

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ناصر عبدالله الروضان

والصحيح هو :ــ

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٨.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبدالعزيز دخيل الدخيل

لذا لزم التنويه، ونعيد نشر المرسوم المذكور بعد التصحيح.